والنسب وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن
ادلى بهما او قوله لورى المراد هنا به الادميون
والورى فى الاصل الخلق وقوله مابعدهن للموارث سبب
اى ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع
عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا
رابعا على الاصح فى المحل مذهبنا فقد اطبق المتاخرون
على اشتراط انتظام بيت المال وتعذر انتظامه وهو من
المتقدمين عن علماء الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه
الى ان ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فلذلك نغاه
الناظم قال ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

والاولاد ومن ادلى بهم صح

الصلاة

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه
ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه
وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه
بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية
الكاملة ولم توجد ولا يورث الرقيق ايضا لانه لا مال
له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر
ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن
عبارة النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع
الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا

او

او خطا بحق او بغيره او حكم بقتله او شهد عليه بما
يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول بشى رواه ابن عبد
البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد
اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه
المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا
خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلا المانع
الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما
ودخل القسمان فى عبارة النظم لان اختلاف الدين
حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر
كله ملة واحدة فى الارث باب الوارثين
اى الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة
النكاح والولا والنسب قال
والوارثون من الرجال عشرة ٥ اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ٥ والاب والجد له وان علا
والاخ من اى الجهات كانا ٥ قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلى اليه بالاب ٥ فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ٥ فاشكر لذى الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ٥ فجملة الذكور هؤلاء
اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم

Copyright © King Saud University